المحامي منير الشحيات mounirchidiac2014@gmail.com

الضابطة العدلية لا تقرّره... بك حصراً تنفّذه

التوقيف يحصك بأمر القضاء أو تطبيقًا لنص قانوني

ينص الدستور في المادة الثامنة منه على ان "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون...". معنى آخر، كل توقيف يحصل استنادا الى احكام القانون يكون دستوريا. ما يعنى ان السؤال المحوري هو: في اي حالات يسمح القانون بالتوقيف؟

> بخطئ من يعتقد ان اشخاص الضابطة العدلية هم من يقررون توقيف شخص ما او ابقاءه حرا طليقا. التوقيف يتم حصرا اما بأمر قضائي بتخذ اشكالا عدة سنستعرضها، او تطبيقا لنص قانونی واضح.

القاء القيض، الاعتقال، الحبس، التوقيف، الاحتجاز، السجن، كلها عبارات متقاربة في المعنى العام، لكنها قد تختلف في المضمون القانوني الدقيق من نواح عدة يدركها المتعمقون في القانون. المهم، ان القاسم المشترك بينها جميعها هو فعل "حجز الحرية الشخصية" الذي دللنا وسندل عليه تسهيلا للموضوع بعبارة التوقيف كونها الاقرب الى المفهومين الشعبي والقانوني معا.

اى قوانين تنظم وترعى موضوع التوقيف؟ من هي الجهات التي بحق لها اجراءه؟ في اي حالات قانونية يسمح به؟ من يأمر بتنفيذه؟ واستطرادا ماذا بالنسبة الى حالة التوقيف استنادا الى حكم صادر من جراء محضر ضبط مخالفة سير؟

الاطار القانوني

ابرز القوانين التي ترعى موضوع التوقيف عموما وتنظمه، في مختلف حالاته وتسمياته وتداعياته اللاحقة، هي: قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر تحت الرقم 328 في 2 آب 2001، قانون العقوبات الصادر موجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 في الاول من اذار 1943، قانون القضاء العسكري الصادر تحت الرقم 24 في 13 نيسان 1968، قانون تنظيم المديرية العامة للامن العام الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 في 12 حزيران 1959، قانون تنظيم قوى الامن الداخلي الصادر تحت الرقم 17 في 6 ايلول 1990.

من يحق له التوقيف؟ جهتان اجاز لهما القانون اجراء التوقيف، كل في

5- مختارو القرى.

حالات محددة بالذات، هما: 1- اشخاص الضابطة العدلية. والمركبات الجوية.

> 2- اى شخص كان، في الجريمة المشهودة - جنحة او جناية - التي توجب الحبس. وشرح ما ورد هو كالاتي:

الجهة الاولى: اشخاص الضابطة العدلية

في هذا الاطار نتوقف عند تحديد من هم اشخاص الضابطة العدلية، الحالات القانونية التي يحق لهم فيها توقيف شخص ما، العقوبات التي تطاولهم اذا امتنعوا عن تنفيذ التوقيف او اذا اوقفوا شخصا خلافا لاحكام القانون.

نصت المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائبة على ما معناه انه يقوم بوظائف الضابطة العدلية النواب العامون والمحامون العامون، سواء كانوا من اشخاص النيابة العامة الاستئنافية او مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية، في اشراف ومراقبة النائب العام لدى محكمة التمييز. واشارت الى انه يساعد النيابة العامة المختصة ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في قانون اصول المحكمات الجزائية وفي القوانين الخاصة به، الاشخاص الاتي ذكرهم:

1 - المحافظون والقائمقامون.

2 - المدير العام لقوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

3- المدير العام للامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام.

4- المدير العام لامن الدولة ونائب المدير العام وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

6- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات

اما المادة 39 من القانون نفسه، فنصت على فئة اخرى من مساعدي النبابة العامة في اجراء وظائف الضابطة العدلية ممن مكن تسميتهم "المأمورون المحلفون"، وهم على سبيل المثال لا الحصر: نواطير القرى، موظفو المراقبة في وزارة الصحة، مراقبو الاحراج وحماية المستهلك...

وبحسب المادة 19 من قانون القضاء العسكري يقوم بوظائف الضابطة العدلية العسكرية: 1- مفوض الحكومة ومعاونوه وقضاة التحقيق

لدى المحكمة العسكرية. 2- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا.

3- ضباط شرطة الجيش ورتباؤها ورؤساء

4- رئيس قلم المحكمة العسكرية الدائمة بتكليف من مفوض الحكومة.

بالتالي، يتبين مما تقدم ان النيابات العامة المختلفة هي الضابطة العدلية التي يساعدها عدد من الاشخاص، منهم من له الصفة الادارية (المحافظون والقامِّقامون)، ومنهم من له الصفة الامنية (الامن العام، قوى الامن الداخلي، امن الدولة، الشرطة العسكرية وضباط ورتباء الجيش الذين يعينهم وزير الدفاع)، ومنهم من له صفات مختلفة (مثل المخاتر، قادة السفن، المأمورون المحلفون).

في الاستنتاج، ان المهمة الاساسية في عمل الضابطة العدلية منوطة بالقوى الامنية مختلف قطاعاتها.

حالات التوقيف

يحق لاشخاص الضابطة العدلية، وضمنهم ضباط الامن العام وعناصره، توقيف الاشخاص في الحالات التالية:



الامن العام ضابطة عدلية ذات صفة امنية.

• تنفيذا لحكم قضائي: هنا نوضح انه عند صدور حكم جزائي بتضمن عقوبة حيس شخص معين او اكثر، لاسيما في حالة فرار المدعى عليه (المحكوم لاحقا) من وجه العدالة، يتم تعميمه على كل اشخاص الضابطة العدلية ذوى الصفة الامنية للاحقته وتوقيفه. فور تمكنهم من توقيفه عليهم سوقه الى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية في مهلة 24 ساعة من وقت حصول التوقيف.

في سياق يدخل ايضا ضمن خانة الاحكام القضائية، نتوقف عند واقع توقيف شخص ما استنادا الى حكم صادر جراء محضر ضبط مخالفة سر.

الدستور سيح التوقيف

المستند الى نص القانون

العدلية لا يمكنهم رفض

عناصر الضابطة

تنفيذ التوقيف

استطرادا، بعد صدور الحكم وتعميمه، فان مالك السيارة مجرد اتمامه اى معاملة رسمية توجب اجراء بحث عدلي عنه، كعند تقدمه من دائرة امن عام مطار رفيق الحريري الدولي لختم جواز سفره عند شروعه بالسفر او دخوله لبنان، او من اى معبر حدودى اخر، وغيرها من الامثلة، يتبين للعناصر المعنيين انه صادر في حقه حكم جزائي يوجب توقيفه فورا، فيتم توقيفه واحالته الى الجهة القضائية المختصة. بالتالى، ان المديرية العامة للامن العام التي ليس لها اي علاقة بتنظيم محضر ضبط مخالفة السير او عملية تبليغه او اى من اجراءات المحاكمة، من بعبد او قربب، يكون عناصرها المعنيون ملزمين توقيف المحكوم عليه تطبيقا للحكم الجزائي الذي وردهم من السلطة القضائبة المختصة، وذلك تحت طائلة تعرضهم هم لعقوبة الحبس وعقوبات مسلكية

عندما يتم تنظيم محضر ضبط مخالفة سير، اذا

لم يدفعه صاحب العلاقة وفقا للاصول، يحول المحضر إلى المحكمة المختصة التي يحاول قلمها،

عبر مخفر قوى الامن الداخلي المختص، ابلاغ مالك السيارة المذكور اسمه في قيود مصلحة

تسجيل السيارات والالبات موعد جلسة

المحاكمة، وذلك في محل اقامته المذكور ضمن

ملف السيارة في تلك المصلحة. عمليا، كثيرا ما بكون مالك السبارة قد بدل مكان سكنه مثلا، او

انه يتعذر ابلاغه لعدم وجوده في المنزل، او غيرها

من الاسباب. في نهاية المطاف يصدر الحكم على

مالك السيارة ويعمم من القضاء على كل الاجهزة

الامنية، فيصبح مالك السيارة عرضة للتوقيف في

في هذا الصدد، نشير الى ان وزير العدل سليم جريصاتي وجه منذ فترة قصيرة كتابا الى النائب العام لدى محكمة التمييز رقمه 3/53، متمنيا عليه اجراء ما يراه مناسبا لتلافي هذه الحالات، منها التعميم على افراد الضابطة العدلية، المعنس باجراء التبليغات ذات الصلة بالموضوع، وجوب بذل العناية الكافية من اجل التأكد من حصول التبليغ فعليا وواقعا للاشخاص المخالفين.

اذا تخلفوا عن ذلك.

• تنفيذا لمذكرة عدلية: كاصدار قاضي التحقيق مذكرة احضار في حق المدعى عليه الذي يتخلف عن الحضور الى دائرة التحقيق في الوقت المحدد له، من دون ان يبدى عذرا مشروعا، او اذا ▶



تجاوز حدود القانون يشكل جرية حجز حرية.



اوام القضاء تتخذ

توقيف المجرم في

لاشخاص الضابطة العدلية حق اللجوء الى

التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما

يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه

او على الغير، كمن كان في حالة السكر

كثيرون لا يعلمون انه اذا تخلف او تأخر

اشخاص الضابطة العدلية عن تنفيذ نص

القانون او امر القضاء الذي يوجب التوقيف

مثلا، يتعرضون هم قانونا الى عقوبة الحبس

من ثلاثة اشهر الى سنتين، اضافة الى عقوبات

مسلكية تصل حد الطرد من السلك الذي

الظاهر او ما شابه.

جزاء عدم التوقيف

احكام مخالفات السير ترد من القضاء الى الامن العام لتنفيذها.

◄ كان يخشى فراره. مذكرة الاحضار تتضمن امرا للضابطة العدلية بتوقيف المدعى عليه واحضاره، وغيرها من الامثلة.

• تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صيغة حكم، صذكرة، طلب صاحبة الصلاحية: للتوضيح، كطلب القاضي المختص مثلا من اشخاص الضابطة العدلية يحكن الي حواطن الذين يكونون في مسرح جريمة مشهودة، ان يقوموا بالقاء القبض فورا على فلان او الجريصة المشهودة

> قبل الانتقال الى الحالة الرابعة، يتضح لنا ان الحالات الثلاث تتم كلها بأمر من القضاء، بتخذ اشكالا عدة كالحكم والمذكرة والطلب. اما الحالتان الرابعة والخامسة، كما سنرى، فتتمان استنادا الى نصوص قانونية محددة. • تلقائيا في حالة الجنابة المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته. هذه الصلاحيات نجدها في عدد من المواد القانونية التي نذكر منها على سبيل المثال المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقول: "اذا وقعت جرعة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها، ويقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه

• التوقيف الوقائي الادارى: يعطى القانون

اذا خالف الضابط العدلى الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه، اي مثلا

عند مخالفة الاصول

عشرة سنة. بالاضافة إلى العقوبة المسلكبة التي قد تصل حد الطرد من السلك الذي ينتمي اليه، سواء كانت الجرعة مشهودة ام غير مشهودة.


الجهة الثانية: اي شخص كان في الجرمة المشهودة التي توجب الحبس:

تنص المادة 45 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على التالى: "لكل شخص، في حالة الجرمة المشهودة، جناية كانت ام جنحة توجب عقوبة الحبس، ان يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره إلى اقرب مركز للضابطة العدلية". بالتالي، القانون يعطى هذا الحق الي

بعد الاشارة الى ان معظم الجرائم المنصوص

ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

ارتكابها في وقت تدل اثارها عليها بشكل واضح. هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها".



ذكرناها، فانه يتعرض للملاحقة بجرعة حجز الحربة المنصوص عليها في المادة 367 من قانون العقوبات والتى عقوبتها الاشغال الشاقة الموقتة، اى الحبس بين ثلاث سنوات وخمس

كل شخص مدني، لبناني او اجنبي.

عليها في قانون العقوبات توجب الحبس، نتوقف عند تعريف الجرمة المشهودة الذي حددته المادة 29 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حرفيا كالاتي:

"تعد الجريمة مشهودة:

ا- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب- الجرمة التي يقبض على فاعلها في اثناء او

د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من

وتضيف المادة 30: "تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه او احد شاغلیه، فی مهلة اربع وعشرین ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء اكانت جناية او جنحة".

